الامام خطب ولو صلى غيره جاز وان تذكر الفجر في الجمعة وهو صاحب ترتيب يقطعها ويصلي
الفجر ان كان في الوقت سعة فان فاتته الجمعة صلى الظهر وقال محمد ان خاف فوت الوقت
الجمعة لا يعيدها ومن حضر في المسجد ملأ في ان تخطى تؤذي الناس لا يتخطى وان كان
لا تؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا باس بان يتخطى ويدنو من الامام في الخطبة
وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا لا باس بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة ويكره
اذا اخذ فعلى هذا جواز التخطي مشروطة بشرطين احدهما ان لا يؤذي احدا والثاني
ان لا يكون الامام في الخطبة لكن ينبغي ان يقيد هذا بما اذا وجد مكانا اما اذا لم يجد
وفي التقدم مكانا فلا بأس ان يتخطى اليه للضرورة ويكره تطويل الخطبة بان يزيد
الخطيب على سورة من طوال المفصل لا سيما في ايام الشتاء ويكره السفر بعد الزوال
يوم الجمعة قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال هو الصحيح فصل في صلاة العيدين
واجبة على من تفترض الجمعة عليه وهو الصحيح من المذاهب ويشترط لها جميع ما
يشترط للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة فانها ليست بشرط بل هي سنة
بعدها ويستحب في الفطر ان يأكل شيئا قبل الصلاة والاولى ان يكون تمرا ان تيسر
والا فشيئا حلوا ويوم الاضحى يؤخر الاكل الى ما بعد الصلاة وقيل هذا في حق من يضحي
لا في حق غيره والاول اصح والاصح انه لا يكره الاكل قبل الصلاة ولا يترك هناك
ويستحب اداء صدقة الفطر قبل الصلاة في الفطر ويستحب التوجه الى المصلى ماشيا
ان قدر ولا يكره الركوب وكذا في الجمعة ويستحب التكبير جهرا في طريق المصلى يوم
الاضحى اتفاقا ويوم الفطر لا يجهر به عند ابي حنيفة وعندهما يجهر وهو رواية
عنه والخلاف في الافضلية اما الكراهة فمنتفية عن الطرفين ثم قيل يقطع التكبير اذا انتهى

الى المصلى

الى المصلى وقيل لا يقطعه ما لم يفتتح الصلاة ويكره التنفل قبل صلاة العيد وفي البيت
فاذا دخل وقت الصلاة بارتفاع الشمس وخروج وقت الكراهة يصلي الامام بالناس
ركعتين بلا اذان ولا اقامة يكبر تكبيرة الاحرام ثم يضع يديه تحت سرته ويثني ثم يكبر
ثلث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة قدر ثلث تسبيحات ويرفع يديه عند كل
منهن ويرسلهما في اثنائهن ثم يضعهما بعد الثالثة ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة
ثم يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة الثانية يبتدئ بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلث تكبيرات
على هيئة تكبيره في الاولى ثم يكبر ويركع فالزوائد في كل ركعة ثلث عندنا والقراءة في
الاولى بعد التكبير وفي الثانية قبله وهي رواية عن احمد وظاهر قوله وهو
قول مالك يكبر في الاولى ستا وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير وقال الشافعي
في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين
يبتدئ فيهما بالتكبير يعلم في الفطر احكام صدقة الفطر وفي الاضحى احكام الاضحية
وتكبير التشريق وهو ويسن فيهما سنة ما يسن في خطبة الجمعة ويكره فيهما ما
يكره فيها ويستحب الرجوع في طريق غير طريق الذهاب تكثيرا للشهود ومن لم يدرك
صلاة العيد مع الامام لا يقضيها وان حصل عذر منع عن الصلاة ثم الفطر قبل الزوال
صلوها من الغد قبل الزوال وان منع عذر من الصلاة في اليوم الثاني لم يصل بعده
وفي الاضحى فانها تصلى في يوم الثالث ايضا ان منع عذر في اليوم الاول والثاني وكذا
ان اخرت بلا عذر الى اليوم الثاني والثالث جاز لكن مع الاساءة ولا تصلى
بعد الزوال على كل حال وخروج الامام الى المصلى الجبانة سنة وان كان يسعهم الجامع
وعليه عامة المشايخ ويجوز اقامتها في المصر وفنائه في موضعين ويجوز الخطبة قبل الصلاة